

ملتقى الأبحر

@ 231 @ أرض مواتٍ فله حریمها إن° بإذن الإمام ، وكذا إن° بغير إذنه عندهما وحریم العطن أربعون ذرعاً من كل جانب هو الصحيح . وكذا حریم الناضح وعندهما للناضح ستون ،